سياسه المشرّع الجنائي العراقي في حماية البيئة من أضرار التدخين دراسة مقارنة

م.م. يحيى حمود مراد الوائلي

جامعة واسط– كلية القانون

الخلاصـة

ان البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ، لذا فأن أي تأثير أو إخلال بمكونات هذا المحيط سوف ينعكس سلباً على نمو الإنسان الفكري والمادي والاخلاقي والاجتماعي والروحي ، ويُعد التدخين احد هذه الوسائل التي تؤدي الى الاخلال بمكونات البيئة مع ماله من اضرار مباشرة على الانسان ، اذ أن للتدخين اضراراً صحية كبيرة تصيب جسم الانسان في جميع اجهزته المختلفة ، وكذلك له اضرار اقتصادية على الدولة من خلال تحمل نفقات استيراد وتصنيع التبغ ، وتأمين الرعاية الطبية للمصابين بالامراض الناجمة عن التدخين ، فضلاً ان للتدخين اضرار مباشرة على البيئية من خلال تراكم غاز ثاني اوكسيد الكاربون المنبعث من السجائر في الطبقات العليا للغلاف الجوي الامر الذي يودي الى تغييرات مناخية سلبية عديدة ، وللحد من هذه الاضرار او تقليلها ، عمدت غالبية تشريعات دول العالم ومنها المشرع العراقي الى سن قوانيين خاصة بحماية البيئة من اضرارا التدخين ، فقد بين قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ اهداف هذا القانون من خلال توعية المجتمع وتوحيد الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين وتحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية الناجمة عن التدخين وغيرها ، وكذلك نص القانون المذكور على وسائل مكافحة التدخين واتبع طريقتين في ذلك ، تمثلت الاولى بحظر التدخين في الاماكن العامة ومنع الترويج له ، وحظر استيراد وتصنيع التبغ الا بمواصفات معينة ، أما الطريقة الثانية فشملت فرض عقوبات على مَنْ يخالف الحظر المذكور آنفاً .

Summary:–

Nowadays, the issue of securing eligible environment is regarded the most significant element for protection of citizens against risks of pollution

and insanitary. In this respect, unsatisfied protection as a result of modern technology and growing economic developments may negatively affect on safety of human beings against disease.

In fact, smoking is deemed one of most important factor by which the environment can be impacted. Smoking has crosscutting effects against heath, economy and private and public budget. In addition, it has adversely effect against climate. Authorities in different countries around the world have stipulated regulations and laws in order to avoid harm of smoking against claimant and individuals.

In this regard, Iraqi legislature enacted Law of Combating Smoke number ١٩ of ٢٠١٢. In brief, this search devoted to analyzing the law and elaborating its provisions during forthcoming pages.

المقدمة

أصبحت قضية إنقاذ البيئة تشكل أقصى تحديات الإنسان في القرن الحالي ، فهو الذي يصنع بيده مشكلة تلويث البيئة ، وهو وحده الذي عليه إنقاذها خاصة وان احترام البيئة لابد أن ينبع من أساس إنساني يتمثل بدوره الكبير في مراجعة وتغيير مواقفه حيال الطبيعة وعلاقته معها ، لذا فقد أدى التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجالات العلم والتكنولوجيا إلى إحداث إخلال وتدهور في مكونات البيئة إذ تعددت مظاهر تلوثها وانعكست على حياتنا اليومية ، الأمر الذي أدى إلى عدم استطاعة أي فرد أن يقضي يوماً دون أن يتعرض للعديد من أنواع هذا التلوث البيئي ومن ضمنها التلوث بدخان التبغ ، لذا جاء هذا البحث المتواضع ليعالج مشكلة التدخين وما يسببه من أضرار وملوثات بيئيه سواء اكانت صحية ام اقتصادية من منظور المشرّع الجنائي العراقي ، لذا كان العنوان (سياسة المشرع الجنائي العراقي في حماية البيئة من أضرار التدخين) ومقارنة بقانون مكافحة التدخين اليمني ، إذ قسمت البحث على مبحثين ، تناولت في المبحث الأول تعريف البيئة وبيان أثر التدخين عليها ، وخصصت المبحث الثاني موقف المشرع الجنائي العراقي والقانون موضوع المقارنة من اضرار التدخين التدخين مع بعض الاشارات الى موقف الشريعة الاسلامية من التدخين .

المبحث الأول

مفهوم البيئة وأثر التدخين عليها

تُعد البيئة المجال الكوني الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه قوته وأسباب نموه الفكري والمادي والأخلاقي والاجتماعي والروحي ، لذلك فأن أي تأثير أو إخلال بمكونات هذا المجال سوف ينعكس سلباً على أسباب نمو الإنسان أنفة الذكر ، ولمعرفة التأثيرات التي يحدثها التدخين على هذا النمو ارتأيت تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، خصصت المطلب الأول لمفهوم البيئة ، وخصصت المطلب الثاني لأثر التدخين على البيئة وكالآتي:

المطلب الأول

مفهوم البيئة

تعد قضية البيئة من أهم القضايا التي يحاول العلم معالجتها الآن ، لأنها تؤثر على وجود الإنسان ومستوى معيشته ، فهي تتميز بالحداثة ، لذلك فقد اختلف التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي في تحديد مفهوم البيئة ، ولهذا سأقسم هذا المطلب على فرعين ، أوضح في الفرع الأول مفهوم البيئة لغةً ، وأعرج في الفرع الثاني على تحديد مفهوم البيئة اصطلاحاً وكالآتي:

الفرع الأول

مفهوم البيئة لغةً

إن معاجم اللغة العربية تتفق على أن البيئة قد تعبّر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وقد تعبّر عن الحالة التي يكون عليها ذلك الكائن ، فقيل بوأتك بيتاً : اتخذت لك بيتاً ، وقيل تبوأه ، اصلحه وهيأه ، وتبوأ : نزلواقام ، وإباءه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكّن له فيه[١] إن مصطلح البيئة جاء من الأصل اللغوي (بؤأ) الذي أُخذ من الفعل الماضي (باء) ، فكلمة البيئة جاءت من(تبوأ) أي (بوأ) له منزلاً أو (بوأه) منزلاً بمعنى هيأه له ومكن له فيه[٢] ،قال تعالى ((والذين أمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غُرفا))[٣]، وقوله تعالى ((والذين تبوؤا الدار والإيمان))[٤]، ويقال عن البيئة ايضا بأنها المحيط ، فنقول (الانسان ابن البيئة) والبيئة تُعرف كذلك بأنها الحالة ومنه يقال (انه لحسن حاله)[٥]. اما الضرر البيئي فهو ضد النفع ، فيقال ضر ، ضراً ، وضر فلان بفلان أي ضد منفعته، والضرر بمعنى الأذى قال رسول الله (ﷺ) (لاضرر ولاضرار في الإسلام) ، فمعنى الإضرار بالبيئة الحاق الأذى بها [٦].

الفرع الثاني

تعريف البيئة اصطلاحاً

يُعد مصطلح البيئة من المصطلحات التي تحمل مفاهيم عديدة اختصت بها البيئة تبعاً للجهة التي تقوم بتعريفه ، فقد عرّفها رجال العلوم الطبيعية بأنها (الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة العوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته)[٧] في حين عرّفها علماء البيئة بأنها (تشمل كوكب الأرض الذي نعيش عليه وكافة مكونات الكون الفسيح التي تؤثر في حياة الموجودات والمخلوقات التي وأورد فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء تعريفات للبيئة مختلفة في الألفاظ وتصب في معنى واحد ، أن البيئة هي ذلك (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرأنه من البشر ، والتي بدورها تقسم إلى نوعين ، البيئة الحيوية وهي من صنع الله سبحانه وتعالى ، والبيئة المجتمعية وهي من صنع الفرد والمجتمع) [٩] .

وتناولت التشريعات العربية تعريف مصطلح البيئة ، فقد عرفها المشرع المصري في قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في المادة (١) بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات)، وعرفها المشرع اليمني في المادة (٢) ف (٣) من قانون حماية البيئة رقم (٢٦) لسنة١٩٩٥ (المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة , ويتكون هذا المحيط من عنصرين :-

عنصر كوني يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات , ومواد طبيعية من هواء وماء وتربة , ومواد عضوية وغير عضوية , وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر إنساني : يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل ، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات).

في حين عرفها المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة الملغى[١٠] رقم (٣) لسنة ١٩٩٧م (المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية) ويلحظ من هذا التعريف بأنه جاء شاملاً وعاماً ليحوي جميع المفردات التي أوردتها التعريفات السابقة.

المطلب الثاني

أثر التدخين على البيئة

يعد دخان التبغ من اكثر العوامل تلوثيا تلوثاً للبيئة لما له من اضرار سلبية عليها ، وهذه الاضرار لاتقتصر على البيئة فقط بل لها اثر كبير على صحة الإنسان ، كذلك فأن للتدخين آثار اقتصادية سلبية تؤدي الى تدهور في اقتصاديات البلدان ، ولمعرفة الأضرار التي يحدثها التدخين إرتأيت تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول

الأضرار البيئية للتدخين

التدخين يعد من ملوثات الهواء ، وتساهم مخلفاته من علب الدخان الفارغة وأعقاب السجائر وأعواد الثقاب في زيادة القاذورات وإفساد البيئة التي يعيش عليها الكائنات الحية، ويجعل الهواء الذي نستنشقه غير نقي ، الأمر الذي يدفع بالإنسان إلى تنقية الهواء من خلال مرشحات خاصة باهظة الكلفة للحفاظ على البيئة نظيفة وخالية منه[١١] ، كذلك فأن لدخان التبغ أضرارا بيئية أخرى ، إذ أن غاز ثاني اوكسيد الكربون يتراكم في الطبقات العليا للغلاف الجوي للأرض ، فهو يعمل على حفظ حرارة الأرض لأنه يعكس جزءا منها ويمنعها من التسرب إلى الفضاء الخارجي ، كلما ازدادت كمية ثاني اوكسيد الكربون في هذه الطبقة ازدادت حرارة الأرض ، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في المناخ ، وهذا بدوره يؤثر بدرجة كبيرة على الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض ، فبعض من هذه الكائنات لاتتحمل درجات الحرارة العالية الناتجة من الاحتباس الحراري ، الأمر الذي يؤدي إلى نفوقها أوموتها ، وهذا يؤثر بدوره على النظام البيئي[١٢]

الفرع الثاني

الأضرار الصحية للتدخين على الإنسان

للتدخين أضرار صحية كبيرة تصيب جسم الإنسان في جميع أجهزته المختلفة ، إذ تحتوي السجائر على مادة (النيكوتين) وهي المادة الأساسية في تركيب التبغ وتعد من أشد المواد إحداثا للإدمان لدى المدخنين وتؤدي إلى نوعين من الإدمان :

١- الإدمان الكيميائي : وهو احتياج الجسم إلى هذه المادة الكيميائية نتيجة تأثيرها على مستقبلات السيروتونين في الخلايا الدماغية

٢- الإدمان النفسي : أي الإدمان على حركات معينة ووضعيات معينة يتخذها الشخص أثناء التدخين مثل (حركة اليدين ، طريقة التكلم ،الإحساس بالثقة... الخ)[١٣].

ويعد التدخين من العوامل الرئيسة في إحداث الأمراض الخطيرة والمميتة للإنسان ومنها (سرطان الرئة وسرطان الفم والحنجرة والمرئ والبنكرياس والكلية والبروستات وغيرها من الأمراض المتعلقة بالتدخين) ، لذلك فقد أظهرت دراسات

وبائية أن الوفيات من الرجال المدخنين دون سن ٧٠عاماً هي ضعف الوفيات من غير المدخنين من الفئة العمرية نفسها ، إذ أثبتت أن دخان سيجارة واحدة ينقص من عمر الإنسان خمس دقائق[١٤].

الفرع الثالث

الأضرار الاقتصادية للتدخين

يتسبب التدخين في إحداث أضرار اقتصادية وخاصة في البلدان التي تكثر فيها نسبة المدخنين وتقع هذه الأضرار على الحكومات وعلى الأفراد المدخنين وأسرهم ويتجلى الضرر الذي يقع على الحكومات عندما تكون مسؤولة عن تأمين الرعاية الطبية ، اذ أن الأمراض المرتبطة بالتدخين ستجعل الحكومات تدفع نفقات إضافية للرعاية الطبية ، فضلاً عن ان الطبقات المثقفة في البلدان النامية تعد أكثر الفئات استهلاكاً للتدخين ، الأمر الذي يؤدي إلى وفيات مبكرة في صفوف هكذا شريحة نتيجة الأمراض المرتبطة بالتبغ كما أسلفت وهذا بدوره يؤدي إلى نقص في الكفاءات العلمية لتلك البلدان والخدمات التي تقدمها هذه الشريحة للمجتمع [١٥].

وبالنسبة لضرر التدخين على الأفراد المدخنين وأسرهم فيظهر أثر ذلك في أن المدخن في البلدان النامية ينفق على الأقل ٢٥% من دخله الصافي على شراء السجائر ، حيث يمكن أن تنفق هذه النسبة بدلاً من ذلك في شراء الغذاء والألبسة والمأوى ، ولأن التدخين يقتل المدخنين وهم في ذروة إنتاجهم ، فأنه يجعل أسرهم في حالة من الفقر والعوز إلى أبسط مقومات الحياة[١٦].

المبحث الثاني

دور القانون الجنائي في مكافحة التدخين

البيئة هي من أجمل ماخلق الله سبحانه وتعالى ، إذ جعلها المسكن الذي يمارس عليه الإنسان مختلف شؤون حياته ، لذا فأن القوانين الجنائية لها دور كبير في المحافظة على البيئة ومكافحة أي تلوث يصيبها وذلك بمختلف الوسائل التوجيهية والعقابية ضد أي شخص يحاول الإضرار بالبيئة ، فمن هذا المنطلق سأناقش بيان الأهداف من مكافحة التدخين في مطلب أول ، وأخصص المطلب الثاني لوسائل مكافحته وكالآتي :

المطلب الأول

الأهداف من مكافحة التدخين

الوسائل القانونية تعد أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة انتشارا وقبولا في غالبية دول العالم، هذه الوسائل تحد من الأضرار الناتجة عن التدخين، باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة، فقانون العقوبات والقوانين الخاصة بمعالجة البيئة ومكافحة التدخين تهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية للسلطة العامة ، وفي حالة اختراق القانون تفرض عقوبات جنائية على المخالفين ولأهمية هذا المطلب سأقسمه على فرعين ، أُبين في الفرع الأول مفهوم التبغ والتدخين والمكان العام ، واخصص الفرع الثاني لبيان اهداف مكافحة التدخين وكالآتي :

الفرع الأول

مفهوم التبغ والتدخين والمكان العام

عمدت بعض التشريعات الى وضع تعريف محدد للتبغ والتدخين والمكان العام،فقد عرفت المادة (٢) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م اليمني بشأن مكافحة التدخين التبغ بأنه نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

كما بينت المادة نفسها منتجات التبغ بأنها تشمل منتجات التبغ ومشتقاته كالسيجار والسيجارة وتبغ الغليون والمعسلات والشمة والنشوق والتمبل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام أو مصّنع ، وعرفته المادة (١/ خامسا) من قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بأنه (نباتات التبغ بجميع انواعها واجزائها من جذور واوراق وثمار وبذور خضراء ومجففة) ، ولم يورد القانون المذكور ما لمقصود بمنتجات التبغ وكان من الأفضل أن يوردها بالنص الآتي منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون كليا او جزئياً من التبغ كمادة خام والتي تصنع لغرض الاستخدام.

أما التدخين فقد عرفته المادة االثانية من قانون مكافحة التدخين اليمني بأنه (تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغاً بأي صورة كالسيجارة والسيجار وبأية وسيلة كالشيشة أو المداعة أو الغليون وغيرها) وبينت المادة نفسها بأن التدخين السلبي هوالتدخين اللاإرادي المتمثل فـــي استنشاق غير المدخن للغازات الناتجة ،عن احتراق التبغ.

وعرفته المادة (١/ ثالثا) من قانون مكافحة التدخين العراقي(التدخين تعاطي منتجات التبغ بجميع أنواعها كالسيجارة والشيشة والغليون) وبينت الفقرة (رابعا) من المادة نفسها التدخين السلبي بأنه تنفس دخان تبغ الاخرين

اما المكان العام فقد عرفته المادة (٢) من قانون مكافحة التدخين اليمني بأنه (كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله سقف أو كان سقفه أو جدرانه ناقصة ويكون مخصص لارتياد الأشخاص بشكل جماعي أو فردي) ، ولم يذكر المشرع العراق تعريفا للمكان العام ويعد ذلك نقصا تشريعيا يجب تلافيه . وحبذا لوأورد التعريف الآتي للمكان العام(كل مكان يرتادة الناس لقضاء حاجة من حوائجهم او لتلقي خدمة اومنفعة من المنافع او للترفيه وغير ذلك من الأمور) ، أما الأماكن العامة المغلقة فهي (تشمل أي حيز يغطيه سقف أو يحده حائط أو أكثر أو جانب أو أكثر، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة في بناء السقف أو الحائط أو الجنبات، وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائما أم مؤقتا) .

الفرع الثاني

اهداف مكافحة التدخين

تهدف التشريعات الخاصة بمكافحة التدخين إلى وضع الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على صحـة الإنسان وحمايتها من العواقب الصحـية والاجتماعيـة والبيئية والاقتصادية وغـيرها المدمرة الناجمة عن استخدام التبغ أو أي من منتجاته أو التعرض لمنتجاته.
فقد بين قانون مكافحة التدخين ومعالجة آثاره اليمني في المادة (٣) اهدفه بمايأتي:

أ-توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في أعدادهم.

ب-توعية المجتمع بالأضرار الناتجة عن التدخين وحماية أفراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له.

ج- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق أفراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان.

د- تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بالأمراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الإقلاع عنه.

هـ- تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين.

في حين جاء قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بنص مقتضب يبين أهداف سن هذا القانون في المادة (٢) (يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين) ، كذلك بينت الأسباب الموجبة للقانون أن الغرض منه حماية المواطنين من الأخطار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية من جراء التدخين والتعرض لدخانه ولتجنب الآثار المدمرة له ، ومن أجل تحقيق مجتمع سكني صحي خال من التدخين من خلال وضع الضوابط الفعالة لمكافحته وفق المعايير التي أقرتها أغلب الدول في مكافحة التدخين .

المطلب الثاني

وسائل مكافحة التدخين

تتم مكافحة التدخين من خلال مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلـــى خفض العرض وتقليل الطلب والتقليل من الأضرار الناتجة عنه وهذه الوسائل بمجملها تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرّضهم لدخانه .

ويتم ذلك عن طريق منع التدخين في الأماكن العامة، وكذلك حظر استيراد وتصنيع وبيع التبغ ، وأخيرا العقوبات المفروضة على المخالفين ولمعرفة هذه الوسائل،ارتأيت تقسيم هذا المطلب على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول

حظر التدخين واستيراد وتصنيع وبيع التبغ والترويج له

عمدت التشريعات الخاصة بمكافحة التدخين الى إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى التقليل من ظاهرة التدخين من خلال حظر التدخين في الأماكن العامة ، فقد منع قانون مكافحة التدخين اليمني التدخين نهائياً في الأماكن العامة إذ أشارت المادة (٤) منه على منع التدخين في :

أ-المدارس، والجامعات، والمستشفيات، وكافة المؤسسات التربوية والصحية.

ب-المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل

والمطارات.
ج- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية.

د- داخل جدران مباني الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة وأجهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في محافظات الجمهورية.

هـ- محطات الوقود الغازي والسائل وأماكن بيع اسطوانات الغاز.

في حين ألزمت المادة (٥) منه الإدارة المعنية في الدوائر المذكورة آنفاً بأن تخصص أماكن للتدخين في الأماكن العامة بعيداً عن أماكن وجود غير المدخنين وعلى أن يكون المكان المخصص لذلك واسعاً وجيد التهوية وضمن مواصفات تحددها وزارة الصحة العامة والسكان. وقضت المادة (٦) من القانون بأنه على الإدارة المختصة طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعميمها في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها.

وحظر القانون آنف الذكر الإعلانات أو الترويج للتدخين بأي شكل من الأشكال فقد نصت المادة (٧) منه (يحظر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وكذا المؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان القيام بأي إعلانات تروج للتدخين سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة)، ومنعت المادة (٨) و(٩) وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والزنابيل والمظلات والإشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها أو طلاء أي جزء من وسائل النقل أو جدران الأبنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التدخين ، ويمنع استيراد أو تصنيع مقلدات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين .

وألزمت المادة (١٠) الشركات التجارية بعدم استيراد أو تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٠.٨ ملغ) والقطران عن (١٢% ملغ)، وعلى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد تضمن تخفيف مخاطر التدخين في الحد الممكن والتنسيق مع الجهات المعنية للرقابة على تنفيذ ذلك. وأوجبت المادة (١١) منه على الشركات أنفة الذكر وضع تحذيرات صحية بارزة

على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً بمختلف أنواعها، وكذا بيان نسب مكوناتها، بحيث لا تقل نسبة مساحة التحذير عن ثلث حجم العلبة، كما يمنع استيراد أي نوع من أنواع التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات وفقاً للمادة (١٠) من هذا القانون.

وسار قانون مكافحة التدخين العراقي بخطى مماثلة ، إذ منعت المادة (٤) منه التدخين في الاماكن العامة الآتية

١- داخل مباني الهيأت الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية التربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة.
٢- المسارح ودور العرض والفنادق والنوادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات والمناسبات ومكاتب العمل والاسواق التجارية
٣-وسائط النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات الداخلية والخارجية.
٤- محطات الوقود كافة .

والزمت المادة (٥) الجهات المذكوره اعلاه بأن تخصص مواقع خاصة للمدخنين بمواصفات تحددها تللك الجهات بعيداً عن تواجد غير المدخنين ، وبينت المادة (١٤) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الشروط الواجب توافرها في المكان المخصص للتدخين وهي ان يكون ذا تهوية جيده ومفتوحاً من الجانبين بمايسمح بخروج دخان السجائر خارج المكان ، وان يكون مزود بملصقات تبين مضار التدخين ووضع عبارة (المكان مخصص للتدخين) في مكان بارز . وحظر قانون منع التدخين العراقي الترويج للتدخين بصورة مباشرة او غير مباشرة، إذ قضت المادة (٦/ ب) منه (يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والمؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع ومكاتب الدعاية)، والزمت الفقرة (ثالثا) من المادة نفسها المحلات التي تمارس بيع السكائر او التبغ وضع لوحات تتضمن التحذير الصحي في مكان بارز ، واشارت المادة (٧) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الى ان تتولى هيأة الاعلام والاتصالات متابعة الالتزام بمنع ظهور العلامات التجارية للتدخين وعرض شريط اعلاني واضح في حالة ظهور مشهد في التلفاز في قناة محلية لشخص يدخن لاسباب غير ربحيه او دعائية يحذر من مخاطر التدخين لمدة (٣٠) دقيقة لكل حالة ظهور في ذات الفقرة او تضليل عملية التدخين في المشهد .

ومنعت المادة (٧) و(٨) من قانون منع التدخين العراقي صنع وتداول واستيراد شعارات منتجات التبغ ومشتقاته على منتجات اخرى كالقبعات والقمصان والاكياس والمظلات والاشارات المرورية واللافتات الدعائية بمختلف انواعها. أو طلاء أي جزء من وسائط النقل او الجدران او الجسور بما يرمز لاي نوع من انواع التدخين ، كذلك يمنع استيراد اوتصنيع مقلدات منتجات التبغ او أي مواد تمثل دعاية للتدخين. وألزمت المادة (٩/ أولا) الشركات التجارية بعدم إستيراد أو تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٠.٨ ملغ) والقطران ع(١٢%) بناء على تقرير صادر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية، وبينت المادة (١٠/ أولا) بأنه على الجهات المصنعة وضع تحذيرات صحية مكتوبة باللغتين العربية والكردية وتحذيرات صحية صورية على علب منتجات التبغ المصنعة محليا بمختلف أنواعها وتثبيت نسب مكوناتها .

وجاءت الفقرة ثانيا من المادة (٧) بنص متميز من خلال منع الصغير والحدث من التدخين او ممارسة مهنة بيع وشراء التبغ ومشتقاته[١٧].

الفرع الثاني

العقوبات

فرضت قوانين مكافحة التدخين عقوبات جزائية على من يخالف المواد الخاصة بحظر التدخين في الأماكن العامة أو تلك المتعلقة باستيراد أوتصنيع التبغ خلافاً للنسب المذكورة فيها، أو بالترويج لمنتجات التبغ .

فقدعاقبت المادة (١٨) من قانون مكافحة التدخين اليمني شركات التبغ التي لا تبين نسب مكونات منتجاتها على المنتج أو المستورد أوتحذيرات صحية عليه بمصادرة الكمية وإتلافها مع غرامة تساوي (٥٠%) من إجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

وعاقبت المادة (١٩) منه الجهات التي تصنع أو تستورد أو تبيع تبغاً تختلف مواصفاته عن المواصفات المقرة وفقاً للقانون بمصادرة الكمية وإتلافها، مع غرامة تساوي من إجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة٥٠٪)(وفرضت المادة(٢٠) على وسائل الإعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع المحلية ومكاتب الدعاية والإعلان التي تقوم بالترويج للتدخين

إحدى العقوبتين

أ- الإغلاق لمدة لا تزيد عن شهر

ب-دفع غرامة لا تزيد عن مليون ريـال وتضاعف العقوبة في حالة العودة ولا يمنع ذلك دون سجن الأفراد المباشرين للمخالفة بما لا يقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.
وفرضت المادة(٢٢) منه على موزعو الصحف والمجلات والكتب والنشرات الأجنبية في حالة المخالفة بمايلي
أ- مصادرة الأعداد المخالفة
ب- منع دخول الأعداد التالية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر

امـا فيما يتعلق بتعاطي التدخين فـي الأماكن العامة فقد عوقب الأفراد المخالفون بموجب المادة (٢٣) بغرامة مالية قدرها خمسمـائة ريال أو بالحبس لمدة(٢٤) ساعة وتضاعف العقوبة في حالـة التكرار.

وفرض المشرع الجنائي العراقي جملة من العقوبات على من يخالف احكام هذا القانون تمثلت بالمادة (١٢/ أولاً) من قانون مكافحة التدخين بمعاقبة كل من صنع او استورد او باع التبغ او منتجاته خلاف المواصفات المقررة بموجب إحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ومصادرة الكمية المخالفة وإتلافها، وفي حالة تكرار المخالفة أشارة الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها الى سحب إجازة الاستيراد او التصنيع او بيع منتجات التبغ من قبل الجهة مانحة الأجازة بالإضافة الى الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة ، أما فيما يتعلق بوسائل الإعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع ومكاتب الدعاية التي تروج للتدخين فقد حددت المادة (١٤) منه العقوبات التالية :
اولا ـ الإغلاق لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠)خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي .
ثانيا- الإغلاق لمدة (٦٠) ستين يوماً وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠)عشرين مليون دينار عراقي في حالة تكرار المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة.

وعاقبت المادة (١٧) من القانون المذكور كل من يدخن في الأماكن العامة المحددة في المادة (٤) من هذا القانون بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينارعراقي وجاءت المادة (١٨) منه بنص متميز حفاظاً على حقوق المدخنين الملتزمين بأحكام هذا القانون ، بأن فرضت عقوبة على الجهات المحظور التدخين فيها المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي في حالة عدم تخصيص مكان للتدخين وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

وألزمت المادة (١١/ ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين الوزارات والجهة غير المرتبطة بوزارة بتشكيل لجنة تتولى الإشراف على تطبيق القانون ـ قانون مكافحة التدخين ـ وإحالة المخالف الى المحكمة المختصة .

وهنا أود أن أبين جملة من الملاحظات حول نصوص القانون المتقدمة وهي كالآتي :

١- ان مخالفة نصوص القانون المذكورة انفا تعد جريمة[١٨]، وهي من نوع المخالفات فقد حددت المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي المخالفة بأنها (الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :١- الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر ٢- الغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين دينار)[١٩]، وفي حالة امتناع الشخص او الجهة عن دفع الغرامة المحددة في قانون مكافحة التدخين العراقي تكون العقوبة الحبس بمعدل يوم واحد عن كل خمسين الف دينار عراقي وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ ، لذا اقترح اضافة نص الى قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ يقضي بتطبيق احكام قانون تعديل الغرامات وقانون العقوبات في حالة الامتناع عن دفع الغرامة في حالة المخالفة .

٢- فيما يتعلق بالمادة (١٨) من قانون مكافحة التدخين العراقي ، اقترح أن يضاف الى المادة اعلاه نصاً يقضي في (حالة تكرار المخالفة يحال مدير الدائرة المخالفة الى المحكمة المختصة) ، لأن هكذا مدير تتحمل دائرته دفع غرامات مالية نتيجة مخالفة المادة (١٨) يعد بقاءه مضراً بالمصلحة العامة .

الخاتمة

بعد ان تطرقت لموضوع سياسة المشرع الجنائي العراقي في مكافحة التدخين وماهي اضرار التدخين على البيئة والانسان ، توصلت من خلال ذلك الى جملة من النتائج والمقترحات أُوردها وكمايأتي :

أولاً: النتائج

١- إن للتدخين اضرار سلبية على البيئة ،إذ أن غاز ثاني اوكسيد الكربون المنبعث من دخان السجائر يؤدي إلى تغيير في المناخ ، وهذا بدوره يؤثر بدرجة كبيرة على الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض ، الامر الذي يؤثر سلباً على النظام البيئي.

٢-يتسبب التدخين في إحداث أضرار اقتصادية وخاصة في البلدان التي يكثر فيها نسبة المدخنين وتقع هذه الأضرار على الحكومات وعلى الأفراد المدخنين وأسرهم ويتجلى الضرر الذي يقع على الحكومات عندما تكون مسئولة عن تأمين الرعاية الطبية ، فأن الأمراض المرتبطة بالتدخين ستجعل الحكومات تدفع نفقات إضافية للرعاية الطبية .

٣- للتدخين أضرار صحية كبيرة تصيب جسم الإنسان في جميع أجهزته المختلفة ، إذ تحتوي السجائر على مادة (النيكوتين) وهي المادة الأساسية في تركيب التبغ وتعد من أشد المواد إحداثا للإدمان لدى المدخنين ، ويعد التدخين من العوامل الرئيسة في إحداث الأمراض الخطيرة والمميتة للإنسان ومنها (سرطان الرئة وسرطان الفم والحنجرة والمرئ والبنكرياس والكلية والبروستات وغيرها من الأمراض المتعلقة بالتدخين).

٤ - عمدت بعض التشريعات على وضع تعريف محدد للتبغ والتدخين والمكان العام وتحديد معنى التدخين السلبي ومنها قانون مكافحة التدخين اليمني والعراقي ، ولكن الاخير لم يحدد ما لمقصود بالمكان العام .

٥- تهدف التشريعات الخاصة بمكافحة التدخين إلى وضع الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على صحـة الإنسان وحمايتها من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية وغـيرها المدمرة الناجمة عن استخدام التبغ أو أي من منتجاته أو التعرض

لمنتجاته، من خلال حظر التدخين في الاماكن العامة ، ومنع واستيراد وتصنيع وبيع التبغ وفقاً لمواصفات حددتها قوانين مكافحة التدخين التي اوردتها في البحث ، وكذلك منعت الترويج له من خلال وسائل الاعلام وبث حملة توعية بأضرار التدخين في المدارس والجامعات ودوائر الدولة .

٦- فرضت قوانين مكافحة التدخين عقوبات جزائية على من يخالف المواد الخاصة بحظر التدخين في الأماكن العامة أو تلك المتعلقة باستيراد أوتصنيع التبغ خلافاً للنسب المذكورة فيها، أو بالترويج لمنتجات التبغ .

ثانياً: المقترحات

١- حبذا لو أورد المشرع العراقي في قانون مكافحة التدخين التعريف الآتي للمكان العام (كل مكان يرتاده الناس لقضاء حاجة من حوائجهم او لتلقي خدمة او منفعة من المنافع او للترفيه وغير ذلك من الأمور). ٢-
ولم يورد القانون المذكور ما لمقصود بمنتجات التبغ وكان من الأفضل أن يوردها بالنص الآتي: منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون كليا او جزئياً من التبغ كمادة خام والتي تصنع لغرض الاستخدام.
٣- اقترح اضافة نص الى قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ يقضي بتطبيق احكام قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل في حالة الامتناع عن دفع الغرامة في حالة المخالفة.
٤ - اقترح أن يضيف المشرع العراقي الى المادة (١٨) من قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ نصاً يقضي في (حالة تكرار المخالفة يحال مدير الدائرة المخالفة الى المحكمة المختصة) ، لأن هكذا مدير تتحمل دائرته دفع غرامات مالية يعد بقاءه مضراً بالمصلحة العامة .

الهوامش

١- ينظر : المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، القاهره ، ١٩٩٣ ، ص٦٦.
٢- ينظر: عمر بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، بلا تاريخ نشر ، ص.٦٨
٣- سورة العنكبوت ، الآية (٥٨)
٤- سورة الحشر ، الآية (٩)
٥- ينظر: احمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الاول ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨، ص ٢٦٢
٦- ينظر: امل عبد العزيز محمود ، القاموس العربي الشامل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧، ص ٤٢ .
٧- ينظر: ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨
٨- ينظر: حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص.١٣
٩- ينظر: عبد العظيم احمد عبد العظيم ، الاسلام والبيئة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص .٦
١٠- الغي بموجب قانون حماية البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ بموجب المادة ٣٧٢ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٥ /١/٢٠١٠
١١- التدخين وتأثيره على الانسان والبيئة ، بحث منشور على موقع الانترنت
www. Genchrin.com/ details-php?ids٨٢٩٦
١٢- ينظر: محمد بن صادر الصاعدي ، الدخان وتلويث البيئة ، مقال منشور على موقع الانترنت
www. Eajaz.com/indent-php/complent.
١٣- مضار التدخين على جسم الانسان ، مقال منشور على موقع الانترنت
.arabblogs.com٢www.khali
١٤- ينظر: أ.د. احمد فرج العطيات ، البيئة الداء والدواء ،ط١ ، دار الميسرة ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٧، ص.٢٧١
١٥- ينظر: د.غالب علي الداوودي ، موقف الاسلام والقانون والقضاء من اضرار التدخين كفعل ضار ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،، العددالاول، المجلد٢٠ ، ٢٠٠٤ ، ص.٢١٥
١٦- ينظر: د.غالب علي الدوودي ، المصدر السابق ، ص.٢٧١
١٧- يذهب جمهور من الفقهاء في الشريعة الاسلامية ومنهم الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية الى تحريم التدخين ، لأن التدخين محفوف بالاضرار والمفاسد ولامنعفة حقيقية ترجى منه ، ولكن

غالبية فقهاء مذهب الامامية تقول بحرمة التدخين على المبتدئ و بحرمة تناول مايضر الانسان ضرراً بليغاً سواء كان موجباً للهلاك ام موجباً لتعطيل بعض الاعضاء اوفقدان بعض الحواس، ويحرم ايضا تناول مايحتمل فيه ذلك اذا كان الاحتمال معتدا به عند العقلاء ولو من جهة الاهتمام بالمحتمل بحيث يصدق معه الخوف عندهم ، حتى لو كان الضرر المترتب عليه غير عاجل ، اما مع الامن من الضرر البليغ ولو من جهة عدم الاكثار منه فلا بأس فيه ، للمزيد ينظر : اية الله العظمى ، السيد علي الحسيني السيستاني ،المسائل المنتخبة ، مكتبة احلى الكتب الالكترونية ، العراق ، ص٢٣٤ ، وينظر ايضاً : د. مصطفى الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، بلامكان نشر ، ٢٠٠٢ ، ص٢١٨-٢١٩ ، سعيد سمير محمد حمد ، الخبائث وحكمها في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العاليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٨ ، ص٦٨ .

١٨- الجريمة (كل سلوك خارجي ايجابياً كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسئول) ، د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهره ، مصر ، ٢٠١٠، ص.١٣٤

١٩- عدل مبلغ الغرامة في المخالفات بمبلغ (خمسين الف دينار الى مئتي الف دينار عراقي) وفقا للمادة (٢/أ) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩لسنة ٢٠٠٨.

المصادر

القرأن الكريم

أولا : الكتب

١- ابتسام سعيد المكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، .٢٠٠٩

٢- احمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الاول ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، .١٩٩٨

٣- أ.د. احمد فرج العطيات ، البيئة الداء والدواء ،ط١ ، دار الميسرة ، عمان ، الاردن ، .١٩٩٧

٤--المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، القاهره ، ١٩٩٣

٥- امل عبد العزيز محمود ، القاموس العربي الشامل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧٣

٦- حسام محمد سامي جابر ، الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .

٧- عبد العظيم احمد عبد العظيم ، الاسلام والبيئة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦

٨-اية الله العظمى ، السيد علي الحسيني السيستاني ،المسائل المنتخبة ، مكتبة احلى الكتب الالكترونية ، العراق ، بلاتاريخ نشر .

٩-د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهره ، مصر ، .٢٠١٠

١٠- عمر بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، بلا تاريخ نشر.

١١- د. مصطفى الزلمي ، اصول الفقه في نسيجه الجديد ، بلامكان نشر ، ٢٠٠٢ .

ثانيا الرسائل

١- سعيد سمير محمد حمد ، الخبائث وحكمها في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العاليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٨ .

ثالثا: المجلات

١-د.غالب علي الداوودي ، موقف الاسلام والقانون والقضاء من اضرار التدخين كفعل ضار ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،، العددالاول، المجلد٢٠ ، ٢٠٠٤.

رابعا : البحوث المنشورة على موقع الانترنت

١-: محمد بن صادر الصاعدي ، الدخان وتلويث البيئة ، مقال منشور على موقع الانترنت

www. Eajaz.com/indent-php/complent

٢- التدخين وتأثيره على الانسان والبيئة ، بحث منشور على موقع الانترنت

www. Genchrin.com/ details-php?ids٨٢٩٦

٣- مضار التدخين على جسم الانسان ، مقال منشور على موقع الانترنت

.arabblogs.com٢www.khali

خامساً : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل
٢- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة١٩٩٤
٣- قانون حماية البيئة اليمني رقم (٢٦) لسنة١٩٩٥
٤- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
٥- قانون مكافحة التدخين اليمني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥
٦- قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
٧- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩
٨- قانون مكافحة التدخين العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢
٩- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم ١ لسنة ٢٠١٤